

اسم الخدمة:

## وثيقة وصية

قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م

### شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه وأن لا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع ماله أو لا يفي ما تبقى منه لسداد دينه.
- أن يكون الموصى له معلوماً موجوداً وقت إنشاء الوصية وأن لا يكون جهة معصية أو وارثاً عند موت الموصى<sup>(١)</sup>.
- أن لا تكون الوصية في محظور وأن لا يكون فيها حيلة.
- أن يكون الموصى به مالاً له قيمة أو منفعة لها أجرة ، وأن يكون موجوداً ومملوكاً للموصى عند موته، وأن يكون في حدود ثلث التركة إذا كان للموصى ورثة<sup>(٢)</sup>.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.  
والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٣م.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

### الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات الشخصية للموصى والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- وثائق إثبات ملكية الموصى به.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

### رسوم نقدية<sup>(٣)</sup>:

رسم نسبي بواقع ٠٠,٢٥٪ من قيمة المال الموصى به، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

### الإجراءات::

#### للموصى إتباع إحدى الطرق التالية:

- النقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الوصية أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعدأخذ اعتراف الموصى بمضمونها والتوجيه عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- النقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم وثيقة الوصية وإصدارها أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف الموصى بمضمونها والتوجيه عليها.

### زمن إنجاز الخدمة:

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) حيث أن الوصية تصرف مضان إلى ما بعد الموت فيجب أن تشمل ما يجب الإيصال به كتجهيز الميت والزكاة والحج وكل ما هو متعلق بذمة الموصى المادة (٢٢) من قانون الأحوال الشخصية.

(٢) لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، ولا تصح لوارث الوارث في حياة مورثه إلا لمبرر يعوقه عن التكسب كالأعمى والأشل وأمثالهما. المادة (٢٣٥) من قانون الأحوال الشخصية.

(٣) يغنى من سداد الرسوم والأجور الوقف الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.